

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة .
٣٠
- قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء قرار بوقف موثق عن ممارسة مهامه .
٣١

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام رئيس مصلحة .
٣١
- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .
٣١

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .
٣١
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقني بوزارة الصناعة والطاقة .
٣١

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقني بوزارة الصناعة والطاقة .
٣١

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٣١٤ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة .
٢٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة البولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » .
٢٧

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات .
٢٨
- قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية .
٢٩

— قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص بإنشاء مستودع متنقل لفشك
التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في عمالتي الساوره
والواحاح .

٣١

قوانين وأوامر

عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (٣٤٧٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (٣٤٧٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢١٤ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الاول	
	الدين العمومي والمصاريف المؤدية لتخفيض الايرادات	
	القسم الرابع	
	الضمانات	
١٦٩٥٠.٠٠٠	ضمانات القروض والتسييلات التي تأخذها الجماعات والمؤسسات العمومية	١٤ - ١٠
١٦٩٥٠.٠٠٠	مجموع العنوان الاول	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٥.٠٠٠.٠٠٠	نفقات المرور - التعاون التقني	٣٤ - ٩٢

تابع الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الاسباب
١.٠٤٥٠.٠٠٠	القسم السابع المصاريف المختلفة	٣٧ - ٩١
١.٥٤٥٠.٠٠٠	المصاريف المحتملة	
	مجموع العنوان الثالث	
٢.٨٠٠.٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية	٤٢ - ١٠١
٢.٨٠٠.٠٠٠	القسم الثاني النشاط الدولي	
٣.٤٧٠.٠٠٠	المشاركة في المنظمات الدولية	
	مجموع العنوان الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د . ج)	العناوين	الاسباب
٣.٤٧٠.٠٠٠	التكاليف المشتركة	٣١ - ٩١
٣.٤٧٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
	مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني - اعتماد موقت	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

الجزائرية وبين المساهمين الفرنسيين للشركة العامة للنقل
الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » بتاريخ ١٨ فبراير سنة
١٩٦٣ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين رئيس مجلس
الادارة ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

مرسوم مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية
« الخطوط الجوية الجزائرية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين النقيب آيت مسعود مديرا عاما للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة ٢ : يكلف رئيس مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه والمعدل والمتمم

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العنساوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣١
٢.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة لوزارة الداخلية	
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥.٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بمعلقة طويلة الامد	٩١ - ٣١

بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وعشرون ألف دينار (٢٢.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وعشرون ألف دينار (٢٢.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

تابع الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
١٥.٠.٠٠٠	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
٢.٠.٠.٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة العدل	
٢٢.٠.٠.٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢.٠.٠.٠٠	المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥٢
٢.٠.٠.٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١.٠.٠.٠.٠٠	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
١.٠.٠.٠.٠٠	مصالح السجون - الاجور الرئيسية	٣١ - ٢١
٢.٠.٠.٠.٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العدل	
٢٢.٠.٠.٠.٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧-٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاظم العام
صالح مبروكين

سنة ملايين دينار (٦٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستة ملايين دينار (٦٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١-٦٥ «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي» .

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٠١
٣٠٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
٢٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم العالي - الاجور الرئيسية	٣١ - ٢١
٤٩٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
١٠٠.٠٠٠	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	٣١ - ٤٧
٢٠٠.٠٠٠	المكتبات والمحفوظات - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
٦٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

وزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد سديري ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، لهام رئيس المجلس القضائي بورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ألغيت احكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد عبد السلام بن الشريف ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، لهام مستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ألغيت احكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل السيد عبد السلام بن الشريف ، القاضي بمحكمة الخروب ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهى تعيين السيد الهاشمي خليفة ، القاضي بمحكمة خميس مليانة ، في وظيفة قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهى انتداب السيد محمد أمقران زعوط ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاخضرية ، لتولية مهام مصلحة النيابة بمحكمة البويرة بالإضافة الى مهامه الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد علي تلامالي ، القاضي بمحكمة ذراع الميزان والمنتدب لهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة ، ليتولى مهام مصلحة النيابة بمحكمة البويرة بالإضافة الى مهامه الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وقف ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد درامشية القاضي بمحكمة الاصنام عن مهامه بدون أجر .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين آيت الحسين مستشارا تقنيا بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص بإنشاء مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في عمالتي السادة والواحات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستفيد منها انوية المتفجرة الصادرة من المستودعات المنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء قرار بوقف موثق عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الفيت احكام القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن وقف الاستاذ جورج ديكوا الموثق بمستغافم عن ممارسة مهامه مع اثر ابتداء من التاريخ المذكور .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام رئيس مصلحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهى انتداب السيد محمود مسعودى لمهام رئيس مصلحة العلاقات الخارجية والدعوى للقيام بمهام أخرى .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدبا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد تجيني مراد للمهام نائب مدير المستشفيات ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقني بوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

المادة ٦ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القسراتين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل ذارغة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عاملي عمالتي الساورة والواحات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الساورة والواحات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والذي قدمته الشركة الجزائرية للصناعات الكيماوية وتعبيد الطرق ، ٥٣ شارع سويداني بوجمعة بمدينة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجزائرية للصناعات الكيماوية وتعبيد الطرق في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا لفشك التفجير من الصنف الثالث في دائرة عمالتي الساورة والواحات ضمن الشروط المقررة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، مع مراعاة الاحكام التالية .

المادة ٢ : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : مستودع متنقل « الشركة الجزائرية للصناعات الكيماوية وتعبيد الطرق ١ مكرر » .

المادة ٣ : يجب ان لا تتجاوز كمية فشك التفجير المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو ١٠٠٠ وحدة أى ٢ كلف من المواد المتفجرة .

المادة ٤ : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة ٥ : قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .